جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- إمرازن ثنينة
- بلخلواط مليسة ياسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أرتباس ندير

لجنة المناقشة:

د/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أرتباس ندير، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ حامل صليحة، أستاذ محاضر" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :..30/.....09../....2018

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

رواه أبو داوود والترمـــــــذي

إهداء

إن كان الاهداء يعبر حتى بجزء من الوفاء فأهدي عملي هذا إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى منبع الحنان وأغلى إنسان في الوجود أمي، وإلى من عمل بكد في سبيل تربيتي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي، أطال الله عمركما وحفظكما.

إلى أخواتي وإخوتي الذين تربيت معهم وكبرنا سويا على الأخوة والحنان وخاصة أخي ماليك في بلاد الغربة.

إلى صديقاتي ورفيقات دربي كل واحدة باسمها، وإلى كل أصدقائي في مشواري الدراسي.

إلى من عملت معي بكد لإنجاح وإتمام هذا العمل، صديقتي ورفيقة دربي "ثنينة".

إلى أول مولود في العائلة ابن أختي "محمد أيمن" الصغير.

إلى كل فرد من أفراد عائلتي الكرام.

مليســـــة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى كل من:

إلى روح جدتي الطاهرة غفر الله لها وأدخلها فسيح جناته.

إلى من كان لي مثلا وقدوة "أبي العزيز".

إلى من كانت الجنة تحت قدميها أمي الغالية، حفظهما الله وأطال في عمرها، إن شاء الله.

إلى سندي وشريك حياتي خطيبي الذي تحمل معي عناء إعداد هذه المذكرة، ياسين حفظه الله.

إلى الذين زرعت معهم أجمل الورود إخوتي الأعزاء وأختي الوحيدة "وليدة".

إلى عمتي الغالية لويزة

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى ابنة أخي "أنياس".

إلى من تحملت معي شقاء إعداد هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها "مليسة".

وإلى كل صديقاتي وزملائي في الدراسة.

ثنينـــــة

كلمة شكر و عرفان

الشكر والحمد أولا وكثيرا لله عز وجل وحده العلي القدير الذي وفقنا على إتمام إنجاز هذا العمل المتواضع.

للنجاح أناس يقدرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه، نتقدم بالشكر لأستاذنا الفاضل "ارتباس نذير" ونقدر جهوده القيمة، وإشرافه وإرشاده وتوجيهاته لنا، فلك منا خالص الشكر والامتنان.

كما نتوجه بخالص الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا وعلى إبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي ستثري بلا شك عملنا هذا، وإلى جميع أساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصائح والعلم طيلة مشوارنا الدراسي.

ونخص بالتقدير والشكر، كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون من بعيد أو من قريب.

قائمة بأهم المختصرات:

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر.

مقدمـــة

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد كل واحد على حدى وإنما تمارس التجارة أيضا من طرف مجموعة من الأشخاص على شكل جماعات متخذة شكل قانوني معين يسمى بالشركات التجارية.

ومما لا شك فيه أن تجميع جهود الأفراد للقيام بأعمال معينة في الميدان التجاري أو الزراعي أو الخدمات، يؤدي إلى نتائج أكبر بكثير من الجهود التي يبذلها الفرد لوحده، وهذا ما أدى بالأفراد إلى اللجوء للشراكة منذ القدم.

وجدت الشركات التجارية منذ القدم وبالضبط منذ العهد البابلي، ونظمها قانون حمورابي، وكانت الشركة في العهد الروماني عقدا رضائيا يقتصر على إنشاء التزامات بين أطرافه ولا يترتب عنه نشوء شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين للشركة، والشركة كفكرة ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم هذا العالم، بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع بعضها، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتائج تطور الفكر الإنساني على مر العصور، وتحظى الشركات في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الاقتصادي، فتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم الركائز والدعائم الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وكذلك أهم ما يسيطر على الحياة الاجتماعية، وذلك نظرا لما تقدمه وتوفره من خدمات وما تحققه من أرباح.

تقوم الشركة كفكرة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر وكذلك بذل الجهود من أجل جمع المال واستغلاله في مشروع معين، قد يعجز الفرد لوحده عن القيام بتسييره وتنظيمه لمفرده نظرا لقدراته المالية والبدنية المحدودة، أو غيرها من الأسباب.

يعتبر الشريك أهم الأركان المتطلبة لقيام الشركة، وأيضا بمثابة الأساس الذي تبنى على متنه الشركة. فلولا الشريك أو الشركاء الذين يقومون ببذل جهود لتكوين الشركة أو عن طريق الأموال التي يقومون بتقديمها لتأسيس الشركة وتسييرها وتطويرها لما نشأت الشركة أصلا. وعلى أساس الدور المهم والتعاون الذي يقوم الشريك بتقديمه مع بقية الشركاء من أجل تكوين الشخص المعنوي الجديد والمتمثل في الشركة التي تساهم بتطوير الاقتصاد الدولي في كل من الدول ، وكذلك تقديمه لقدراته المالية أو المادية أو غيرها... فلا يمكن الاستغناء عنه.

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء وتقديم تعريف خاص للشريك في قوانينه، ولم يحدد حتى الشروط أو العناصر أو الطرق المكونة للشريك أو التي يمكن عن طريقها اكتساب صفة الشريك، وإنما اكتفى فقط بتعريف الشركة من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري والتي من خلالها يمكن لنا استخلاص بعض العناصر التي تكون في الشريك منها: تقديم الحصص للشركة، المساهمة في رأسمالها، وكذلك تحمل ما ينتج من أرباح وخسائر.

بالإضافة إلى ما ورد في نص هذه المادة نشير إلى أهم عنصر مميز للشريك عن غيره ألا وهو نية الاشتراك، والذي يعتبر كذلك العنصر الذي يثبت صفة الشريك ولابد من توفره في كل الشركات، ولكنه أكثر وضوحا في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال، لأن الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي بما يعزز إرادة التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق موضوع الشركة، في حين أن الثانية لا يعلق الشريك أهمية على شخصية شركائه بل ينصرف قصده إلى توظيف أمواله في مشروع الشركة.

كما أن الشريك بمجرد دخوله في الشركة يترتب عن ذلك مجموعة من الواجبات تقع على عاتقه، وبالمقابل يستفيد من حقوق تمنح له كونه شريكا، ولكنه يفقد صفته كشريك بالرجوع إلى أسباب إرادية غير إرادية.

ولهذت ارتأينا من خلال دراستنا لما سبق لنا ذكره طرح الإشكالية المتمثلة في: متى يمكن الحديث عن حالات اكتساب وفقدان صفة الشريك؟

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة: فقدان صفة الشريك والنتائج المترتبة عن ذلك.

الفصل الأول

اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية و النتائج المترتبة عن ذالك

لم يرد في النصوص القانونية أي تعريف للشريك، إلا أن الفقه والقضاء تدارك هذه المسألة وذلك من خلال تحديد المعايير التي بمقتضاها يمكن إضفاء صفة الشريك على شخص معين، ولاكتساب هذه الصفة لابد من توفر مجموعة من الشروط المطلوبة في عقد الشركة، وطبقا لذلك يعد شريكا كل شخص يقدم حصة في مشروع مشترك مع توفر نية الاشتراك ويساهم في الأرباح ويتحمل الخسائر المترتبة عن ذلك المشروع، ولكون صفة الشريك هي موضوع دراستنا سنقوم بدراسة هذه الشروط من حيث علاقتها بصفة الشريك ودورها في تحديد صفته، بعيدا عن إطار عقد الشركة.

وبمجرد اكتساب صفة الشريك يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار المرتبطة بصفة الشريك، المتمثلة في مجموعة من الواجبات والحقوق، بحيث تثبت بثبوت هذه الصفة، ومن أبرز الواجبات التي تقع على عاتق الشريك نجد الالتزام بعدم المنافسة والالتزام بالوفاء بديون الشركة، كذلك تحرير الحصة، أما فيما يتعلق بالحقوق فنجد حقوق مالية وحقوق غير مالية، ومن خلال بحثنا هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق إلى طرق اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية كمبحث أول، والنتائج المترتبة عن اكتساب صفة الشريك كمبحث ثاني.

المبحث الأول

طرق اكتساب صفة الشريك

لقد تطرقنا سابقا إلى أن الشريك هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم حصة في مشروع مشترك، التي تعتبر جوهر الشركة فبدونها لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها وممارسة عملها، كما يساهم في الأرباح والخسائر التي نقصد بها رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك لتحمل الخسائر التي قد تنتج عن استغلاله، وكذلك نية الاشتراك التي تعتبر عنصر هام في حياة الشركة واستمرارها، فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل الشركة فإن ذلك سيؤثر على بقائها.

وهذه الشروط تعتبر موضوع دراستنا من خلال تقسيمها خلال المطلبين التاليين: دراسة تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر (المطلب الأول)، ويليه الحديث عن نية المشاركة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر

يتضح لنا بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون الجزائري، أن تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر يعتبر من بين الأركان الموضوعية الخاصة الجوهرية لعقد الشركة[1].

[1]– المادة 416 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007/ ص 02.

ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى كل من تقديم الحصص من خلال تعريف كل أنواعها وهذا في (الفرع الأول)، والمساهمة في الأرباح والخسائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الحـــــصص

يجب على الشريك أن يقوم بتقديم حصة في الشركة وهذه الحصة يمكن أن تكون شيئا ماديا أو معنويا، وهي إما حصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل، وسوف نتعرض لهذه الحصص كالتالي:

أولا: الحصة النقدية Apports en numéraire

في غالب الأحيان تكون الحصص المقدمة من طرف الشريك في شكل مبلغ من المال أي تكون نقدية، لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة.

إذا تعهد الشريك بتقديم الحصة النقدية وجب عليه إحترام ما تعهد به في الآجال المتفق عليها، وفي حالة تأخره عن تقديمها يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، وإلا ألزم صاحبها بالتعويض عن هذا التأخر[1]، وفقا لما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت صراحة على: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود

[1]– فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 34.

يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ فإن في هذه الحالة يلتزم بالتعويض"[1]، كما أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في آجال محددة[2].

ويلاحظ أن سبب تشدد المشرع مع الشريك المتماطل في تقديم حصته النقدية، راجع إلى حاجة الشركة للمال من أجل مزاولة نشاطاتها، ولهذا فإنها تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تماطل الشريك في تنفيذ التزاماته في المدة المحددة فهذا يؤدي إلى واضطراب سريان نشاط الشركة[3].

ثانيا: الحصة العينية Apports en nature

يمكن أن ترد الحصة التي يقدمها الشريك في مال معين غير النقود، سواء كان عقار أو منقول، والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع، أو منقول معنوي كمحل تجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية[4].

وترد الحصص العينية إما على سبيل الانتفاع أو على سبيل التمليك أو في شكل دين له في ذمة الغير.

---

[1]– المادة 421 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– البارودي علي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 281.

[3]– العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 27.

[4]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 133.

بالرجوع إلى نص المادة 422 من ق م ج نفهم أنه إذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التمليك فإن هذه الحصة تخرج من ذمة الشريك لتصبح في ذمة الشركة كشخص معنوي، فيعتبر بمثابة بيع يصدر من الشريك إلى الشركة وبالتالي تطبق عليه أحكام البيع[1].

أما إذا تم تقديم الحصة على سبيل الانتفاع، فإنها تبقى في ذمة صاحبها وملكا له، حيث يحق له استردادها في حالة انقضاء الشركة، ولا يمكن للشركة التصرف فيها بل بإمكانها فقط الانتفاع بها، وتطبق في هذه الحالة أحكام الإيجار[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 422 ق م ج: "... أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"[3].

كما أنه إذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير والتي نصت عليه المادة 424 ق م ج: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير لا ينقص التزامه في الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"[4].

نفهم من نص هذه المادة أن الشريك عند تقديمه لحصة هي ديون له في ذمة الغير، فإنه يبقى ملزما حتى يستوفي دينه، وإذا لم يقم بالوفاء فإنه يلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق وما ينتج عنه.

---

[1]– شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 12.

[2]– محمدي سماح، "المساهمات العينة في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2017، ص 277.

[3]– المادة 422 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4]– المادة 424 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

ثالثا: الحصة من عمل Apports en industrie

يقصد بالحصة من عمل وضع النشاط أو العمل، والمعارف المهنية أو التقنية، أو الخدمات تحت تصرف الشركة، فيلتزم صاحب هذه الحصة بتخصيص نشاطه للشركة وكذلك إفادتها بتجربته في الأعمال وبدقته العملية وبتصرفاته في مواجهة المواقف، وبكل التصرفات والخدمات التي يمكن له تأديتها للشركة بصفة عامة[1].

ونجد مضمون نص المادة 423 ق م ج: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة، بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها".

غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[2].

والعمل المقصود هنا والذي يجوز اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن العمل لا يجوز أن يكون حصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة باستثناء شركة التضامن التي أجاز فيها تقديم الحصص في شكل عمل[3]، والعمل الذي يقدم يجب أن يكون ذو أهمية في نجاح الشركة، فالعبرة تكمن في مدى أهمية العمل بالنسبة لنشاط الشركة[4].

---

[1]– جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 26.

[2]– المادة 423 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3]– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 13.

[4]– بوغنام كهينة، شالة نسرين، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 29.

الفرع الثاني

المساهمة في الأرباح والخسائر Partage les profils et les pertes

يتمثل هذا الركن في إرادة ورغبة الشركاء في تصوير وجني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة، وكذلك قدرة كل شريك على تحمل قدر ونصيب من الخسائر التي قد تنتج عن استغلال المشروع[1]، وهذا ما أكدته المادة 416 ق م ج: "... يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"[2].

ونقصد بالربح كل كسب مادي أو نقدي يضاف إلى ذمة الشركاء، فلا يشترط أن يكون الربح مبلغا نقديا، فيمكن أن يتحقق الربح بإضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء[3].

فيما يتعلق باقتسام الأرباح، فكل شريك يأخذ نصيب من الربح الذي تحققه الشركة، فلا يجوز حرمان أي شريك من الحصول على حقه، كما لا يجوز الاتفاق على منح أحدهم على جميع الأرباح[4]، يجب أن يتم النص صراحة في عقد الشركة على تحمل الشركاء نصيب من الربح وكذلك الخسارة، فلا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من تحمله للخسائر، وإنما يشتركون جميعا في تلك الخسائر، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد منهم في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسمال وهذا ما أكدته المادة 1/425 ق م ج[5].

---

[1]– بن سعادة بدر الدين، شنيشن مهدي، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 15.

[2]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3]– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 119.

[4]– بوغنام كهينة، شالة نسرين، المرجع السابق، ص 12.

[5]– المادة 1/425 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

لا يجب أن تقتصر إرادة ونية الشركاء فقط على تحمل الأرباح والحصول عليها دون تحمل الخسائر التي قد تنتج عن المشروع، وفي حال وجود مثل هذا الشرط ذلك يؤدي إلى بطلان الشرط واعتباره غير موجود أصلا، وهذا ما يسمى بشرط الأسد ""، وهذا الشرط لا يؤدي في الحقيقة إلى بطلان عقد الشركة، فشرط الأسد ممنوع وبالتالي الشرط هو الذي يبطل وليس العقد، وهذا ما أكدته المادة 1/1844 من القانون المدني الفرنسي، وكذا المشرع الجزائري في المادة 426 ق م ج[1].

المطلب الثاني

نيـــــة المشاركـــــة

تعتبر من بين العناصر الأساسية التي يتم اعتمادها لتقديم تعريف لشريك و تمييزه عن المساهم، و التي أصبحت تشكل موضوعا للاجتهادات القضائية و الفقه، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على المقصود بنية المشاركة في (الفرع الأول)، ثم يليه بعد ذلك تمييز نية المشاركة عن العقود المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بنية المشاركـــــة

من خلال هذا الفرع سنحاول معالجة ودراسة أهم التعاريف التي قيلت في نية المشاركة، والتطرق إلى اختلاف رأي الفقه حول نية المشاركة، فنجد التعريف الموحد، وكذا التعريف التعددي لهذه الأخيرة.

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 42.

أولا: التعريف الموحد لنية المشاركة

تعتبر نية المشاركة عنصر محدد وإلزامي في عقد الشركة، تتعلق بالأخص بالعنصر الإرادي[1]، فنقصد بنية المشاركة اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك للشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة[2]، ولا نقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون لدى الشركاء مصالح مالية غير متساوية، بل المقصود هي المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك[3].

تظهر نية الاشتراك أكثر وضوحا في شركات الأشخاص حيث تسود الصيغة التعاقدية، ولكنها أقل وضوحا بالنسبة لشركات الأموال، بحيث يقوم المساهم بعملية مالية[4].

من هنا نستنتج أن نية المشاركة تتكون من ثلاثة عناصر، المتمثلة في:

- الرغبة الإرادية.
- التعاون الإيجابي بين الشركاء.
- المساواة بين الشركاء.

فبالنسبة للعنصر الأول يعني بأن المشاركة لا تنشأ عرضا واضطرارا، وإنما من خلال رغبة أفراد فهي إذا حالة إرادية "تقوم على الثقة والأمل في نفوس الشركاء".

---

[1] -Maxime Bizeau, L'affectio sociétatis, définition et utilité 22 novembre 2017, in : https://fiches-droit.com/affectio-sociétatis

[2]– طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 32.

[3]– طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص 40.

[4]– محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 1980، ص 49.

وهي تختلف عن حالة الشيوع التي تنشأ عن سبب لا دخل لإرادة أصحاب المال الشائع كالوفاة مثلا[1].

أما بالنسبة للعنصر الثاني: فيتجلى في اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها، والرقابة على أعمالها وقبول المخاطر المشتركة التي قد تتخلف عن المشروع، وهذا ما يميز الشركة عن الشيوع اللاختياري وعقد القرض، وبيع المحل التجاري لأن هذه الأخيرة لا تحتوي على نية المشاركة[2].

وعادة ما يظهر التعاون بشكل واضح في شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة التي يمنحها كل شريك للآخر، أما بالنسبة لشركات الأموال فعادة ما يظهر هذا التعاون في الشركات التي تضم عددا قليلا من المساهمين، بصورة أكبر من الشركات التي تضم أعدادا كبيرة نظرا لتغيب الكثير من المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، إلا أن ذلك لا يعني عدم ظهور التعاون الايجابي مطلقا بل يظهر بصورة كبيرة بين المساهمين على إدارة الشركاء[3].

أما بالنسبة للعنصر الثالث: فإنه يتمثل في عنصر التعاون على قدم المساواة ولا يقصد به المساواة الحسابية بين الشركاء وإنما المساواة بينهم في المراكز القانونية، "فلا يكون بينهم

---

[1]– البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية للحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 267.

[2]– العريني محمد فريد، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 47.

[3]– المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 42.

تابع ولا متبوع ولا عامل ورب عمل، وإنما يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة في سبيل تحقيق الهدف المراد من خلق الشخص المعنوي الجديد"[1].

ثانيا: التعريف التعددي لنية المشاركة

في محاولة دراسة المفهوم الموحد لنية المشاركة، نجد في مضمون كتاب الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر أن الفقه وجد تعارض مع العديد من الانتقادات المؤسسة في الغالب، وتعتبر نية المشاركة المؤشر الأساسي لوجود الشركة، والضابط للحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى أنها المعيار المحدد لصفة الشريك، والذي يميزها عن ما يشبهها من الوضعيات الأخرى، وبالتالي نجد أن نية المشاركة تتميز بنوع من المرونة والتي من الممكن أن تتغير بحسب نوع الشركة وتأخذ أشكالا مختلفة بحسب الدور المسند لها[2].

وحسب قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في: 3 جوان 1986 والتي قدمت تعريفا خاصا لنية المشاركة بحيث تعتبر هذه الأخيرة كالتالي: " L'affectio sociétatis suppose que les associés collaborent de façon effectives à l'exploitation dans un interêt commun et sur pied d'égalité, chacun participant aux bénéfices comme aux pertes"[3].

نية الاشتراك تفترض أن الشركاء يتعاونون بشكل فعال في الاستغلال للمصلحة المشتركة، وعلى قدم المساواة، كل يشترك في الأرباح كما في الخسائر.

[1]– العريني محمد فريد، السيد الفقي محمد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص44.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 54.

[3] -Cass-com, 3 juin 1986, Rev.sociétatis, 1986, p. 585, note cass.com 9 avril 1996, Rev-soc, 1997, p. 81.

الفرع الثاني

تمييز عقد الشركة عن المفاهيم المشابهة لها

يعتبر عنصر نية المشاركة العنصر المميز لعقد الشركة عن العقود أو الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة، والمميز بين الأشخاص الذين يمكن أن يكتسبوا صفة الشريك، والذين لا يكتسبوا هذه الصفة، وفي فرعنا هذا سوف ندرس تمييز عقد الشركة عن حالة الشيوع أولا، عن عقد القرض ثانيا، عن عقد العمل ثالثا، عن عقد بيع المحل التجاري رابعا.

أولا: تمييز عقد الشركة عن حالة الشيوع

تختلف الشركة عن الشيوع من عدة جوانب يمكن حصرها فيما يلي:

1) تعتبر نية المشاركة من الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة وهذا خلافا عن حالة الشيوع، فهذا الأخير يرتكز على ركن أساسي ألا وهو وجود أموال مشتركة، بينما يرتكز عقد الشركة على وجود مشروع مشترك يتعاون الشركاء على استثماره[1].

2) حالة الشيوع لا ينشأ عنها شخص جديد يكتسب الشخصية المعنوية مثلما هو الحال في الشركة، كما أن لكل شريك في الشيوع حرية مطلقة لكي يتصرف في أمواله ليستولي على ثمارها ويستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء[2].

3) الشيوع حالة وقتية لا يجبر الشخص على البقاء فيها وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادة 722 من القانـــون المدني الجزائري، بنصها على: "لكل شريـــك أن

[1]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات المتوسط، بيروت، 1994، ص 147.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 142.

يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق"[1].

كما لا يجوز بقاء الملكية الشائعة فيما بين المشتاعين لمدة تتجاوز خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 2/722 من ق م ج، في حين أن مدة قيام الشركة حددها القانون التجاري الجزائري بـ 99 سنة.

4) إذا توفي المالك على الشيوع تستمر حالة الشيوع بين ورثته أما الشركة فهي تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه[2].

ثانيا: تمييز عقد الشركة عن عقد القرض

محتوى عقد القرض هو أن يسلم شخص لآخر مبلغا من النقود مقابل أن يرده بعد أجل محدد، وإذا كان المقترض يريد استثمار مبلغ القرض في مشروع اقتصادي، واشترط عليه المقرض أن يسلم له نسبة محددة من الأرباح التي تنتج عن المشروع، ويقترب الأمر بين عقد القرض وعقد الشركة من ناحية تقديم الحصة والمشاركة في الأرباح، ولكنه بالرغم من ذلك فإن أوجه الخلاف بين العقدين تبدوا واضحة لأن مثل هذا العقد لا يعد شركة، وذلك لأن المقرض لا يساهم في المشروع مشاركة إيجابية مثلما هو الحال بالنسبة للشريك في الشركة، إذ أنه تنتفي كل من نية المشاركة والمساهمة في استثمار المشروع عنده، فضلا على أنه لا يتحمل أية خسارة ناتجة عن المشروع[3].

---

[1]- المادة 722 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 142.

[3]- أبو القاسم، تمييز عقد الشركة عن باقي العقود، 10 أفريل 2009، الساعة 10.46 (furatlaw.yoo7.com/t99-topic).

ثالثا: تمييز عقد الشركة عن عقد العمل

إن الفرق واضح بين عقد الشركة وعقد العمل، ففي عقد العمل يقوم صاحب العمل بتوظيف شخص ما بقصد ممارسة نشاط معين تحت رقابته ومقابل آخر، ففي هذه الحالة ليس هناك أي شك أننا أمام عقد عمل لا تربطه أية صلة بالمشاركة في المؤسسة أو الشركة[1].

كما أن العامل يظل تابعا لرب العمل، ولهذا الأخير الحق في أن يفصله، فلا يجوز اعتبار العمل حصة في شركات الأموال بنص صريح من المشروع[2]، وكذلك الأطراف في عقد العمل ولا يقسم معه الربح ولا يتحمل معه الخسائر، وأما فيما يتعلق بنية المشاركة فالعامل لا توجد لديه نية المشاركة وإنما تنصرف النية إلى بذل الجهد لصاحب العمل في الوقت المحدد، ولا يترتب على إبرام عقد العمل نشوء الشخصية المعنوية وفي الأخير في عقد العمل لا يستطيع العامل تفويض غيره في القيام بالعمل وإنما يقوم بالعمل لوحده[3].

أما فيما يتعلق بعقد الشركة فكل من الشركاء يساهمون في رأسمال الشركة بمال أو عمل، والأطراف يتقاسمون الأرباح والخسائر، ويترتب على إبرام العقد في عقد الشركة نشوء الشخصية المعنوية، وأخيرا فإن الشركاء في الشركة باستطاعتهم أن يوكلوا غيرهم في إدارة الشركة والقيام بعملهم على عكس عقد العمل[4].

---

[1]– بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية بن بوزه محمد، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 63.

[2]– أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 124.

[3]– أماني أحمد، التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة، 2010/08/15، الساعة 02.26 (التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة www.f-law.net/law/threads/41222).

[4]– أماني أحمد، المرجع نفسه.

رابعا: تمييز عقد الشركة عن عقد بيع المحل التجاري

قد يكون عقد بيع المحل التجاري وعقد الشركة متشابهان بحيث أنه إذا تنازل صاحب المحل عن محله لشخص آخر، مقابل أخذ نسبة معينة من الأرباح خلال فترة معينة، فهنا يعتبر هذا العقد بيع لا شركة، حيث أن المتنازل عن محله لا يتحمل ولا يساهم في الخسارة[1]، وكذلك الانتفاء ركن هام من أركان الشركة ألا وهو نية الاشتراك[2]، ذلك أن البائع لا يحق له أن يتدخل في كيفية استثمار المحل ولا حق الإشراف والرقابة عليه، غير أن الشريك يحق له أن يكون مديرا للشركة أو أن يراقب إدارة الشركة وذلك في حالة عدم تعيينه كمدير لها[3].

[1]– صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص 43.

[2] –Mohamed Salah, Les société commerciales, « Les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple », Tom1, EDIK, Oran, 2005, p. 28.

[3]– عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 143.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن اكتساب صفة الشريك

أن الشريك بمجرد اكتسابه لصفة الشريك في الشركة فإنه يترتب على ذالك مجموعة من النتائج التي تتمثل في كل من الحقوق و الواجبات و التي تعتبر لصيقة بصفة الشريك، و لهذا ارتأينا التطرق في هذا المبحث لدراسة كل من واجبات الشريك في الشركة (المطلب الأول)، ثم حقوق الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

واجبات الشريك في الشركة

تقع على الشريك مجموعة من الواجبات يقوم بها ويؤديها مقابل حصوله على الحقوق يتمتع بها في الشركة، وتسعى هذه الواجبات إلى حماية الغير وإلى حماية الشركاء أنفسهم أيضا، كما تسمح بالسير الحسن وعدم عرقلة نشاط الشركة. ومن خلال هذا المطلب نحدد أهمها وهي: تحرير الحصة (كفرع أول)، تسديد ديون الشركة (كفرع ثاني)، عدم منافسة الشركة (كفرع ثالث).

الفرع الأول

القيام بتحرير الحصة

تطرقنا سابقا إلى أنواع الحصص التي يساهم ويدخل بها الشريك في الشركة، وهي على 3 أنواع: الحصة النقدية، الحصة العينية، الحصة من عمل. يعتبر التزام الشريك بتحرير الحصة التزاما أساسيا يمنحه صفة الشريك، فعندما يقوم الشريك بتقديم الحصة تمنح له مقابل ذلك حق الشراكة في الشركة[1].

كما يعد التزام الشريك بتسديد الحصة من بين أهم الالتزامات المالية الناتجة عن المركز القانوني للشريك، وهذا الالتزام متصل بنية الاشتراك لأنه بموجب هذه الأخيرة يلتزم كل الشركاء بالتعاون فيما بينهم والسعي لتحقيق هدف الشركة[2].

يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها للشركة في الآجال التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء، كما أنه في حالة عدم تنفيذ التزامه بتقديم الحصة يصبح مدينا للشركة بقيمة ما تعهد به، وفي حالة عدم تحديد عقد الشركة للوقت الذي يجب على الشريك تسليم الحصة فيه فهنا يجب عليه تسليمها للشركة أثناء التوقيع على عقد الشركة[3].

فيتوجب على الشريك في حالة هلاك الحصة المقدمة للشركة القيام بتقديم حصة جديدة، وذلك من أجل بقاءه شريكا[4].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 24.

[2]– بالطيب محمد البشير، "التنظيم الاتفاقي لالتزامات الشريك"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 247.

[3]– ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركات التضامن، "دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 16.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 25.

أما في حالة امتناع أحد الشركاء عن تقديم الحصة والوفاء بها يحق للشركاء الآخرين استعمال حق الحبس للحصص التي تعهدوا بتقديمها، إلى غاية تنفيذ هذا الشريك الممتنع عن التزامه بالوفاء، كما يحق لكل واحد من الشركاء المطالبة بفسخ عقد الشركة، والمطالبة بتنفيذ العقد والتعويض[1].

ومنه يتضح أنه لا يقوم عقد الشركة إلا بتوافر ركن أساسي يتمثل في تقديم كل شريك للحصة التي تعهد بها[2].

الفرع الثاني

الوفاء بديـــــــون الشركـــــة

إن الوفاء بديون الشركة يختلف بحسب نوع الشركة، لذالك بمجرد الحديث عن هذا الالتزام يتطلب منا التمييز بين شركات الأشخاص و شركات الأموال.

أولا: مثال في شركات الأشخاص (شركة التضامن)

إن شركة التضامن من بين الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها[3].

[1]– ورود خالد محمد، المرجع السابق، ص 16.

[2]– تالا سعود الشوا، صفاء محمود السويليمين، التشريعات الجامعية وتشريعات الأعمال، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 94.

[3]– بن سعادة بدر الدين، شنيشن مهدي، المرجع السابق، ص 7.

نصت المادة 1/551 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "للشركاء بالتضامن من صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة"[1].

ويفهم من نص هذه المادة أن الشركاء في شركة التضامن يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يتم التوقيع على العقد، بحيث أن الشركة تصبح مدينة للغير باسمها[2]، وإذا لم تف الشركة بديونها كان الشركاء مسؤولون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، والشركاء في هذه الشركة لا يسألون فقط بقدر حصتهم في رأسمال الشركة وإنما يمتد إلى ذمتهم المالية[3].

فدائن الشركة يحق له أن يطالب أحد الشركاء بتسديد الدين، كما يمكن له أن يطالب الشركاء جيمعهم، فإذا قام أحد الشركاء بالوفاء بكل دين فله الحق بالرجوع إلى الشركاء الآخرين كل بقدر حصته في الدين وهذا هو المقصود بالتضامن بين الشركاء[4].

كما نصت المادة 2/551 من ق ت ج على أن: "ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي"[5].

---

[1]– المادة 1/551 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 47.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 162.

[4]– لشهب حورية، "تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص 231.

[5]– المادة 2/551 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

ثانيا: مثال في شركات الأموال (شركة المساهمة)

إن شركة المساهمة تنصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من اهتمامها على شخصيته[1].

نصت المادة 1/592 من ق ت ج: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"[2].

بمعنى أن الشريك في هذه الشركة يكون مسؤولا عن ديونها إلا بقدر نصيبه في رأسمال الشركة[3].

الفرع الثالث

عدم منافسة الشركة

إن الالتزام بعدم المنافسة قد يجد مصدره إما في القانون أو العقد أي اتفاقات الأطراف، فيسمى في الحالة الأولى بالالتزام القانوني بعدم المنافسة، أما الثاني فيعرف بالالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة[4].

يقع على الشريك الالتزام بعدم المنافسة، والهدف من هذا الالتزام هو منع الشريك من مزاولة نشاط مماثل أو مشابه للنشاط الذي تقوم به الشركة، ونجد أن هذا الالتزام لا يمنع حرية

---

[1]- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 10.

[2]- المادة 1/592 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص ص 10 – 12.

[4]- ناعمي أمينة، "حدود شرط عدم المنافسة على ضوء مدونة الشغل"، الرباط، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: الصفحةالرئيسية/معلمة-نصية/التنمية/الاقتصادية-والاجتماعية/التنمية-الاقتصادية/الشغل/قانون-الشغل/حدود-شرط-عدم-المنافسة-على ضوء-مدونة-الشغل-/ http://www.abhatoo-net-ma ، ص1.

المنافسة بصفة مطلقة وإنما يقوم فقط بتقييدها، حيث أنه بإمكان الشريك ممارسة نشاطات وأعمال مخالفة للنشاطات التي تقوم بها الشركة[1].

فالشريك الذي يقدم حصة من عمل تفرض عليه المادة 3/1843 من القانون المدني الفرنسي، الالتزام بعدم المنافسة في الوقت الذي يكون فيها مساهما في الشركة، وكذلك الحال بالنسبة لمقدم المحل التجاري كحصة يلتزم مثل البائع الذي يلتزم بالامتناع عن القيام بكل عمل يكون من شأنه تحويل زبائن المحل[2].

المطلب الثاني

حقوق الشريك في الشركة

مقابل تأدية الشركاء للواجبات والالتزامات في الشركة فيستفيدون أيضا من مجموعة من الحقوق تقدم لهم، ومن بينها نجد: **الحق في توزيع الأرباح، الحق في التصويت، الحق في الانتماء إلى الشركة وبالتالي في هذا المطلب سنتطرق إلى حقوق الشريك فنخصص** (الفرع الأول) للحقوق ذات طبيعة مالية، أما في (الفرع الثاني) فسنتناول فيه الحقوق ذات طبيعة غير مالية.

[1]– مهداوي حنان، صفة الشريك في الشريكات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف،2015، ص 47.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول

حقوق ذات طبيعة مالية

يترتب على الشريك مجموعة من الحقوق المالية المتمثلة في أنصبة الأرباح أثناء حياة الشركة، وأيضا في حالة قسمة الفائض الناتج عن عملية التصفية وكذلك استرجاع الحصص[1].

أولا: الحق في أنصبة الأرباح

نقصد بأنصبة الأرباح هي أرباح السنة المالية للشركة توزع للمساهمين حسب نسبة مساهمتهم، وبموافقة الجمعية العامة السنوية على الحسابات المالية للشركة، وتوزيع هذه الأرباح تقوم بها إدارة الشركة[2].

هذا بالعمل بنص المادة 716 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك نص المادة 720 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات"[3].

وتكون توزيع هذه الأرباح الصافية طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، بشرط عدم حرمان أي شريك من الأرباح، وإذا لم يتم النص على كيفية توزيع الأرباح في هذا العقد وجب الرجوع إلى القانون المدني[4].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 86.

[2]– معوض يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 62.

[3]– المادة 720 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 141.

طبقا لنص المادة 425 من القانون المدني الجزائري[1]، موقف المشرع الجزائري في حق المساهم في حصوله على الأرباح يكون في أجل محدد وهذا طبقا لنص المادة 2/724 من القانون التجاري الجزائري بنصها على: "غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ من هذا الأجل بقرار قضائي"[2].

لكن قد تلجأ الشركة إلى توزيع أرباح مخالفة للحقيقة، وذلك للمحافظة على المركز القانوني للشركة فيقومون بتوزيع أرباح صورية[3] والتي تم تعريفها طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، حيث أن الأرباح التي توزع على الشركاء دون موافقة الجمعية العامة عليها وعلى الحسابات، وكذلك عدم التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[4]، ونفهم منه أن الأرباح الصورية هي الأرباح التي أنتجتها الشركة في سنتها المالية وتوزع على الشركاء من دون أن يقابلها أرباح حقيقية وقابلة للتوزيع، وتشكل مضرا بمصلحة الشركة لأنه يقتطع من رأسمالها أو من احتياطها القانوني أو النظامي، وتشكل خرقا لمبدأ ثبات رأس المال لأنه يعتبر مساس برأس المال[5].

ثانيا: الحق في استرجاع الحصص

طبقا للمادة 2/447 من ق م ج التي تنص على: "يسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه

[1]– المادة 425 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 2/724 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3]– مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 13.

[4]– المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[5]– مقران سماح، المرجع السابق، ص 13.

الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به"[1].

ثالثا: الحق في قسمة الفائض الناتج عن عملية التصفية

نقصد بفائض التصفية ذلك المال المتبقي بعد استرجاع الشركاء لقيمة حصصهم، ودفع كل الديون المترتبة على الشركة[2].

فيكون قسمته بين الشركاء طبقا لما نص عليه في العقد التأسيسي للشركة، وإذا سكت العقد عن ذلك فتكون قسمة المال الفائض بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة[3]، طبقا لما نصت عليه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[4].

وفي حالة عدم كفاية الأموال لتسديد الدائنين، فهنا المصفي يرجع على الشركاء المسؤولين عن ديون الشركة (المتضامنين)، أو كل شريك حسب نصيبه في توزيع الخسارة[5].

---

[1]– المادة 2/447 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 51.

[3]– بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 110.

[4]– المادة 793 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[5]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 153.

واستنادا لنص المادة 4/447 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425"[1].

الفرع الثاني

الحقوق ذات طبيعة غير مالية

يترتب على الشريك مجموعة من الحقوق غير المالية من بينها نجد:

- الحق في الإعلام، الحق في التصويت، الحق في الانتماء للشركة.

أولا: الحق في الإعلام

كل شريك في الشركة له حق واسع جدا في الحصول على المعلومات[2] ولا يجب أن يكون الشركاء على علم بما يجري في الشركة قبل ممارستهم حق التصويت، والحق في الإعلام يأخذ شكلين: إما الحق في الإعلام الدائم، وإما قبل كل اجتماع.

1) الحق في الإعلام الدائم:

قبل قفل السنة المالية، يحق للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأيضا الشركاء غير مديرين في شركة التضامن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة[3]، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق لكل شريك في أي وقت أن يتوجه إلى مركز الشركة وذلك من أجل الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة

[1]– المادة 447 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] -Mohammed Salah, Op. Cit, p. 720.

[3]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 32.

وفي أي وقت كان، وكما يتعين على الشركة منحه قائمة المديرين وعند الاقتضاء تمنحه قائمة بأسماء مندوبي القائمين بمهامهم ويحظر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم، وهذا طبقا للمادة 1/585 من القانون التجاري الجزائري[1].

وكذلك يحق للشريك أن يطلع في أي وقت بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام والنتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث والأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه، حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد[2].

وأيضا يمكن للشريك الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة 15 يوما السابقة لانعقاد كل الجمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة، وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات[3].

أما بالنسبة لشركة التضامن، فالمشرع الجزائري قد اعترف بحق الشركاء غير المديرية بمراقبة مباشرة لإدارة الشركة[4].

وهذا ما جاء في المادة 558 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.

---

[1]- المادة /1/585 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]- المادة 2/585 من نفس القانون.

[3]- المادة 3/585 من نفس القانون.

[4]- بن سعادة بدر الدين، شيشين مهدي، المرجع السابق، ص 34.

ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"[1].

2) الحق في الإعلام قبل كل اجتماع: (مثال شركة المساهمة وشركة التضامن).

ففي شركة المساهمة يشترط في القانون التجاري إعلان المساهمين في أجل 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا طبقا لنص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وتسييرها[2].

فيجب على الشركة أن تبلغ المساهمين عن كل المعلومات المتضمنة في المادة 678 من ق ت ج[3]، وكذلك نصت المادة 680 من ق ت ج، على ما يلي: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1) جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
2) تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.
3) المبلغ الإجمالي المصادق على حصته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ الخمسة"[4].

[1]– المادة 558 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.
[2]– المادة 677 من نفس القانون.
[3]– المادة 678 من نفس القانون.
[4]– المادة 680 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

أما في شركة التضامن طبقا لما جاء في نص المادة 557 من القانون التجاري الجزائري المديرين يقومون بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، وذلك للمصادقة عليها، في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية، فتوجه هذه المستندات المذكورة إلى الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية[1].

ثانيا: الحق في التصويت

الشريك يقوم بإبداء رأيه في سير الشركة وأعمالها بصدد قرار معين، وذلك عن طريق التصويت في الجمعيات العامة، وبمجرد اكتساب الشخص صفة الشريك يكتسب معها هذا الحق[2].

فكل شريك في الشركة لديه الحق في التصويت أو عدم التصويت، ولا يمكن سحب حق التصويت دون موافقة الشريك، فالشريك يستخدم هذا الحق في التصويت من أجل حماية مصالحه الخاصة والدفاع عنها[3].

يختلف حق التصويت من شركة إلى أخرى، مثال: في شركة الأموال (شركة المساهمة):

يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة[4]، التي تعتبر صاحبة الاختصاص باتخاذ القرارات المتعلقة الجوهرية للشركة.

---

[1]– المادة 557 من نفس القانون.

[2]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 36.

[3] -Eloise Itena, Linda Eduige, Nada Deschamps Elamri, Fonctionnement des sociétés : « Droits et obligations des assaiés », master2, Spécialité droits et gestion, IAE Toulouse, sans date, p. 7.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 23.

والمبدأ القانوني الذي نص عليه القانون التجاري وغالبية التشريعات المقارنة، تتمثل في تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، أي لكل سهم صوت واحد في الجمعية، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة أي مع عدد أسهمه المتمثلة لحصته في رأسمال، وهنا لا يقصد بتناسب الأصوات المساواة التامة بين المساهمين[1]. إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، أي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة[2].

فكلما تحصل المساهم على أكبر عدد من الأصوات كلما كان تأثيره على القرارات التي تتخذها الجمعية أكبر، في حين أن المساهم الذي لم يتحصل على عدد أكبر من الأصوات فلا يكون له وزن وثقل داخل الجمعية العامة، باعتبار أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي أي رأسمالها أهم من الأشخاص المساهمين[3].

ثالثا: الحق في الانتماء إلى الشركة

يعتبر حق الانتماء إلى الشركة أو كما يسميه بعض الفقه الحق في عدم الفصل من الشركة من الحقوق الشخصية والخاصة التي يتمتع بها الشريك. ونقصد به أن الشريك لا يمكن استبعاده من الشركة من الوقت الذي حرر فيه حصته حتى ولو كان مخطئا[4].

---

[1]– زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعة العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 8 – 9.

[2]– بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 17.

[3]– مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 74 – 75.

[4]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 31.

لكن في بعض الحالات يمكن إقصاء الشريك من الشركة بناءً على نص قانوني مثل: إقصاء الشريك إذ أعلن إفلاسه في شركات الأموال، أو بناءً على شرط اتفاقي ويجب أن يكون هذا الاشتراط صريحا بموجبه يتخلى الشركاء في الشركة عن حقهم في أن يتم إقصاؤهم من الشركة، ويظهر هذا الإقصاء إما بموجب الشروط العقدية المتضمنة في العقد التأسيسي أو الاشتراط اللاحق للعقد التأسيسي[1].

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 84 – 85.

الفصل الثاني

فقدان صفة الشريك ونتائجها

نتعرض من خلال هذا الفصل إلى الأسباب التي يفقد الشريك صفته لشريك في الشركة، ومن المعروف أن الأسباب التي تنقص بموجبها الشركة تتمثل في أسباب عامة تطبق على كل أنواع الشركات وأسباب خاصة تطبق على نوع خاص من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي شركات الأشخاص والتي تخص بالذكر في هذا الفصل أي الأسباب الخاصة ذو صلة مباشرة بالشريك.

وبمجرد فقدان الشريك لهذه الصفة يترتب عن ذلك مجموعة من النتائج المتعلقة بحقوق وواجبات الشريك.

فهذا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا بالذكر حالات فقدان صفة الشريك (كمبحث أول)، ثم يليه بعد ذلك النتائج المترتبة عن فقدان هذه الصفة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول

حالات فقادان صفة الشريك

لقد سبق لنا وأن تعرضنا إلى أن نية الاشتراك تعد العنصر الذي يثبت صفة الشريك، ولهذا فمن فقد نية الاشتراك فقد وصف الشريك.

فنسلط الضوء في هذا المبحث على دراسة كل الأسباب الإرادية لفقدان صفة الشريك (كمطلب أول)، ثم يليه الأسباب غير الإرادية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

الأسباب الإرادية لفقدان صفة الشريك

من خلال هذا المطلب نتعرض إلى الأسباب الإرادية التي قد يفقد الشريك بسببها صفته بمحض إرادته، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نخص بالدراسة، انسحاب الشريك من الشركة (كفرع أول)، وكذلك اتفاق الشركاء على حل الشركة (كفرع ثاني).

الفرع الأول

انسحاب الشريك من الشركة

تنقضي الشركة بانسحاب الشركاء فيها، وذلك لزوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، نظرا أن شركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار، كما أنه: "يعلق الشركاء رضائهم وارتباطهم

بالشركة بناء على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها"، غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة مرتبطة بأجل معين من عدمه[1].

ولهذا فيمكن التمييز بين حالتين:

1. الانسحاب من شركة محددة المدة.
2. الانسحاب من شركة غير محددة المدة.

أ) الانسحاب من شركة محددة المدة:

تقضي القواعد العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وللعقد قوة ملزمة لأطرافه، فباعتبار الشركة عقد، فعلى كل شريك أن يلتزم التزاما صحيحا بهذا العقد طوال المدة المحددة له، ولا يجوز له أن ينسحب أو يخرج من عقد الشركة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها[2].

إلا أن المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري منحق الحق للشريك في الانسحاب من الشركة وذلك لأسباب معقولة، حيث نصت صراحة على أنه: "ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطات القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[3].

الأصل أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة إلى غاية انتهاء المدة المحددة للشركة، لكن هناك استثناء يطبق في هذا الصدد، وهو أنه يحق للشريك مغادرة الشركة متى توفرت أسباب تجبره على المغادرة، وهذا لغرض حماية حريته الشخصية، لأنه من غير

[1]– العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص ص 326 – 327.

[2]– أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 145.

[3]– المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

الممكن تحميل الشريك التزامات ومسؤوليات الشركة، فهذا قد يرهقه خاصة وإن كان يمر بظروف خاصة تجبره على انسحابه من الشركة[1].

وإذا استجابت المحكمة لطلب الشريك وقضت بإخراجه من الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم[2]، والواضح أن هذا الحكم متواجد في شركات الأشخاص دون شركات الأموال، لأنه في شركات الأموال خروج الشريك سهلا وذلك عن طريق تنازله عن أسهمه لآخر، وهذا الأمر يغنيه عن اللجوء إلى القضاء من أجل السماح له بالخروج من الشركة عند انسحاب أحد الشركاء، فيتعين على باقي الشركاء القيام بتعديلات على العقد التأسيسي للشركة، وكذلك القيام بإجراء التغييرات الضرورية لأوضاعها طبقا لأحكام القانون، ويقدم للشريك المنسحب نصيبه وفقا لقيمته يوم انسحابه من الشركة[3].

كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء[4].

ب)الانسحاب من شركة غير محددة المدة:

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في

[1]– العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص 147.

[2]– بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص 123.

[3]– عوام أميرة، خلوي كاتية، آثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 6.

[4]– العريني محمد فريد، القانون التجاري (شركات الأموال وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1994، ص 92.

الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق"[1].

بمعنى أن القانون منح الحق وأجاز للشريك الانسحاب من الشركة بمحض إرادته، وهذا إن كانت الشركة غير محددة المدة، فلا يجوز حرمانه من هذا الحق، كما يفهم أيضا من نص المادة أنها قيدت هذا الحق بشروط يستوجب على الشريك العمل بها وهي:

1/ إعلان الشريك عن إرادته في الانسحاب إلى بقية الشركاء قبل حصولها.

2/ كما لا يجب أيضا أن تكون صادرة عن غش.

3/ يجب أيضا أن لا تصدر في وقت غير لائق.

إن إعلان الشريك إرادته في الانسحاب لسائر الشركاء ليس له ميعاد المهم أن يتم قبل حصول الانسحاب، وأن يكون الشريك حسن النية في انسحابه، ولا يجب أن يكون في وقت غير لائق، وذلك حتى لا تضطرب أعمال الشركة وتتأثر بخروج الشريك إذا وقع الانسحاب في وقت شرعت الشركة فيه عملا تنتظر مقابلة أرباحا، أو أثناء الفترة الأولى لاستقرار الشركة[2]، متى توفرت هذه الشروط كان الانسحاب صحيحا[3]، ولا يكون الانسحاب منتجا لآثاره في مواجهة الغير إلا إذا تم شهره[4].

[1]– المادة 440 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص ص 121 – 122.

[3]– كما طه مصطفى، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 112.

[4]– محمد بن جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 123.

الفرع الثاني

اتفاق الشركاء على حل الشركـــــــة

تنص المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري على أنه: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1].

بديهي أن تكون لإرادة الشركاء الحق في حل الشركة طالما أن الشركاء هم الذين أنشئوها بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا، ولهذا فإن القانون منح للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد[2].

ويشترط الاجماع لحل الشركة ما لم يقضي نص في القانون أو بشرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في القانون أو العقد أغلبية معينة لحل الشركة[3]، وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[4].

كما يخضع إجماع واتفاق الشركاء لشروط يجب مراعاتها من بينها: تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها، فلا يؤخذ بعين الاعتبار حل الشركة إن كانت في وضعية مالية يستصعب

[1]– المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 157.

[3]– معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2012، ص ص 40 – 41.

[4]– رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 19 – 20.

عليها الوفاء بتلك الالتزامات، كان تكون مثلا: في وضعية التوقف الفعلي عن تسديد ودفع ديونها، ولهذا فإجماع الشركاء لا يؤدي دوما إلى حل الشركة[1].

المطلب الثاني

الأسباب غير الإرادية

لقد خصصنا في هذا المطلب دراسة الأسباب غير الإرادية المتعلقة بالشريك، وسميت بغير الإرادية لأنها لا دخل لإرادته في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون إنذار سابق، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تخص بالدراسة وفاة الشريك (كفرع أول)، وإفلاس الشريك أو الحجر عليه أو إعساره (كفرع ثاني).

الفرع الأول

وفـــــــاة الشريـــــــك

إذا كنا بصدد شركات الأشخاص فالأصل أن الشركة تنقضي بمجرد وفاة الشريك لأن الثقة شخصية فلا يجوز إجبار الشركاء الباقين على الاستمرار في الشركة مع أشخاص لا يثقون بهم.

ونقصد بالموت هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي أي الذي يعد موتا بموجب القانون إذ

[1]– المنزلاوي عباس حلمي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 93.

يتم إصدار حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءً على طلب مقدم من شخص يهمه الأمر لصالح النيابة العامة التي تصدر قرارها[1].

بالنسبة للمادة 1/439 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"[2]، تخص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء راجع إلى صفة الشريك وبالتالي زوال هذه الصفة يؤدي حتما لانحلال الشركة وانقضائها[3].

لكن بإمكان الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك، وذلك مع ورثته طبقا لنص المادة 2/439 من القانون المدني الجزائري: "إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا"[4].

كما نصت أيضا المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري، على ما يلي: "ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث"[5].

---

[1]– رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع السابق، ص ص 21 – 22.

[2]– المادة 1/439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3]– وازي فطه، حميش تسعديت، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 41.

[4]– المادة 2/439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[5]– المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني

إفلاس الشريك أو الحجر عليه أو إعساره

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء في حالة صدور حكم قضائي، يقضي بفقدان أهليته نظرا لتوفر عارض من عوارض الأهلية والمتمثلة في كل من: السفه، العته، الجنون، الغفلة، وكذلك إفلاس نظرا لتوقفه عن دفع ديونه التجارية[1].

ويعتبر الإفلاس من الأسباب المستوخية لانقضاء الشركة وفقا لما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري، والفقرة 2 من المادة 589 من القانون التجاري الجزائري[2]، وكذلك دليل على عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها التجارية[3].

طبقا لنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، نصت على انقضاء الشركة بسبب إعسار الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه، ويطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك سواءً من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة[4].

[1]– عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 17.

[2]– معارفية مالية، المرجع السابق، ص ص 40 – 41.

[3]– كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن أحمد، 2015، ص 12.

[4]– بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن فقدان صفة الشريك

لقد سبق لنا القول أن الشريك بمجرد دخوله في الشركة، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات، وكذلك بمجرد مغادرته للشركة فإنه تنتج حتما مجموعة من الواجبات يتحملها وحقوق يستفيد منها.

لذلك في هذا المبحث سنخص بالذكر النتائج المترتبة عن فقدان الشخص لصفته كشريك، فخصصنا بالدراسة واجبات الشريك عند مغادرة الشركة (كمطلب أول)، وحقوق الشريك عند مغادرة الشركة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

واجبات الشريك عند مغادرة الشركة

يتحمل الشريك بمجرد مغادرته وتركه للشركة مجموعة من الواجبات من بين أهمها نخص بالذكر: نقل الملكية (كفرع أول)، وكذلك الوفاء بديون الشركة (كفرع ثاني)، ثم في الأخير نذكر عدم المنافسة عند مغادرة الشركة (كفرع ثالث).

الفرع الأول

نقل الملكيـــــة

يقع على عاتق الشريك المتنازل عن حصته أو أسهمه التزام نقل الملكية للمتنازل له، بغض النظر إذ كان هذا التنازل بإرادته أو إجباريا، وهذا التنازل نوعين: التنازل في شركة الأشخاص وكذلك التنازل في شركة الأموال.

وهذا ما نميزه في هذا الفرع:

أ) التنازل عن الحصص في شركات الأشخاص:

نقصد بالتنازل عن الحصص، إما انتقال ملكية الحصة إلى الشركة أو أحد الشركاء أو إلى الغير، ويترتب على ذلك نقل ملكية حصة أو حصص الشريك منذ الوقت الذي تم فيه القبول والإيجاب بين الأطراف إما بين الشريك المتنازل والشركة أو بين الشريك المتنازل والمتنازل له، فالتنازل عن الحصص يعد كأي بيع فهو عقد يفترض رضا الطرفين المتنازل والمشتري وهذا في حالة التنازل الاختياري[1]، وبالرجوع إلى التنازل الجبري فهنا يمكن القول أن ملكية الحصة لا تنتقل إلا برسو المزاد على شخص معين، وموافقة بقية الشركاء على دخوله الشركة لأن المشتري الراسي عليه المزاد لا يكتسب وصف الشريك، إلا إذا وافق الشركاء على ذلك وهذا احتراما لمبدأ الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء المعروف في شركات الأشخاص[2].

[1]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 24.

[2]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 98.

تنص المادة 561 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري"[1]، ومفاد هذه المادة أن تنازل الشريك الذي انسحب من الشركة عن الحصص التي يملكها، لا تثبت إلا عن طريق عقد رسمي، وإضافة إلى هذا فيستوجب أيضا القيام بشهر هذا التنازل.

ب) التنازل عن الأسهم في شركات الأموال:

على غرار شركات الأشخاص نجد رأسمال شركات الأموال متكون من مجموع الأسهم ولهذا فإن الشريك الذي انسحب من الشركة يتنازل عن سهمه، بحيث نجد أن ملكية كل الأسهم مهما كان نوعها سواء كانت اسمية أو لحاملها بالطريقة نفسها التي تنتقل بها في شركات الأشخاص، وذلك من خلال قيدها في سجل الشركة وهذا من أجل أن يكون كدليل على ملكية المتنازل إليه للغير الذي يدعي حقا على السهم، إذ أنه ليس هناك أي أثر لأي تصرف على السهم سواء من قبل الغير أو من قبل الشركة ما لم يقيد هذا التصرف في السجل المقيم لهذا الهدف[2].

تنص المادة 715 مكرر38 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة القيد في الحسابات"[3].

[1]– المادة 561 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 25.

[3]– المادة 715 مكرر 38 الفقرة الأولى من القانون التجاري، السالف الذكر.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تنص على: "ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم"[1].

كما نذكر أنه في حالة التنازل عن السهم لصالح شخصين دفعة واحدة فإن الشخص الذي قيد التنازل لمصلحته قبل الغير هو الذي يستفيد من الملكية وتثبت له ملكية السهم في مواجهة الغير، ولذلك فإن أهم النتائج المترتبة عن نقل ملكية الحصص أو الأسهم التي تم التنازل عنها تتمثل في تحويل صفة الشريك أو المساهم أو المتنازل له، وبانتقال هذه الميزة أو الصفة فإنه تنتقل كل من الحقوق والواجبات التي يرتبط بها من بينها يمكن أن نذكر: الحق في التصويت، الحق في الأرباح، وكذلك الالتزام بوفاء ديون الشركة وتحرير الحصص[2].

الفرع الثاني

الوفاء بديون الشركة

يكون الشركاء مسؤولون بصفة غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة وهذا بالنسبة لشركات الأشخاص، وفي هذا النوع من الشركات نجد أن الالتزام بتسديد أو الوفاء بديون الشركة ملازم لصفة الشريك وينتقل بمجرد انتقالها[3].

[1]– المادة 715 مكرر 38 الفقرة الثانية من نفس القانون.

[2]– عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص ص 140 – 141.

[3]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 100.

أ) بالنسبة لمسؤولية الشريك المنسحب:

تختلف مسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة بحسب وقت نشوء هذه الديون بمعنى إن كانت ناشئة قبل أو بعد ترك الشريك للشركة أو بخروجه من الشركة[1].

فبالنسبة للديون الناشئة قبل ترك الشريك للشركة، يسأل عنها مسؤولية تضامنية وشخصية حتى وإن وجد شرط بين الشركاء يقضي خلاف ذلك، أما فيما يخص بالديون اللاحقة على ترك الشركة، ففي هذه الحالة لا يسأل عنها وذلك لزوال صفة الشريك عنه[2].

يعفى الشريك من مسؤولية الوفاء بديون الشركة لكن بتوفر شرطين مهمين وأساسيين وهذا بغرض إحاطة الغير علما بما يحدث ويطرأ على عقد الشركة ونقوم بذكر هذين الشرطين على ما يلي:

1) أن يتم شهر انسحاب الشريك أو خروجه من الشركة وهذا في حالة استمرار الشركة وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء فإن الشريك السابق لا يمكنه الاحتجاج بانسحابه حتى يتفادى دفع الديون المترتبة على الشركة[3].
2) أن يتم حذف اسم الشريك أو المنسحب من الشركة في حالة تضمن عنوان الشركة لاسم الشريك المنسحب[4].

[1]– الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 216.

[2]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 26.

[3]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص ص 100 – 101.

[4]– بسيوني عبد الأول عابدين محمد، المرجع السابق، ص 140.

وبما أن الغرض من تواجد هذين الشرطين اللذين يعتبران مهمان في إحاطة وإعلام الغير بما يطرأ على الشركة من تغيرات، فهذا يعني أن هذين الشرطين متكاملان، فلا يغني أحد الشرطين عن الآخر[1].

ب) بالنسبة لمسؤولية الشريك المتنازل:

لا يسأل الشريك الذي تنازل عن حصته عن الديون اللاحقة التي تنتج عن تنازله عن تلك الحصة، فيحل محله المتنازل إليه، ولكنه يكون مسؤولا أمام دائني الشركة وذلك في حالة الديون السابقة على التنازل، لكنه قد يمكن الاتفاق بين المتنازل والمشتري على تحمل هذا الأخير الوفاء بالديون التي نشأت قبل حدوث التنازل، مع العلم أنه لا يمكن أن يحتج بهذا الالتزام من أجل مواجهة الدائنين، إلا إذا وافقوا على استبدال المدين المتنازل بالشريك الجديد، وإن لم يوافق بقية الشركاء على دخول الشريك الجديد، فيبقى المدين الأصلي أي ذلك المتنازل مسؤولا مسؤولية تامة عن الوفاء بديون الشركة[2].

في حالة قيام المتنازل بالوفاء، فإنه بإمكانه الرجوع فيما بعد على المشتري بالمبالغ التي دفعها، ويستند في ذلك على الاتفاق المنصوص عليه في عقد التنازل، والذي بموجبه يلتزم المشتري بالوفاء بديون الشركة[3].

في حالة حصول الشريك المتنازل على تنازل صريح من قبل الدائن بمتابعته بالوفاء بالديون، وهذه الحالة تتحقق عندما يكون الدائن هو المشتري للحصص العائدة على الشريك المتنازل[4].

---

[1]– البنداري مصطفى، مبادئ المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 416.

[2]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 24.

[3]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 11.

[4]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 27.

في حالة تنازل الشريك عن حصصه وأسهمه في نفس الوقت الذي تباشر فيه الشركة نشاط معين، وإصابتها بخسائر، فإن المشتري لهذه الحصص هو الذي يلزم بتحمل الخسائر باعتباره هو الشريك الجديد، وهذا في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك في عقد التنازل[1].

الفرع الثالث

عدم المنافسة عند مغادرة الشركة

إن فقدان صفة الشريك وزوالها من أهم الآثار التي قد تنتج وتترتب على انسحاب الشريك أو فصله أو مغادرته للشركة، فالشريك في هذه الحالات تنفي عنه صفة الشريك وتزول العلاقة التي كانت تربط بينه وبين الشركة بمجرد مغادرته لها.

لكن المشكلة المطروحة هنا هي: إمكانية الشريك في الشروع في ممارسة نفس النشاط الذي تقدم به الشركة التي كان فيها مسبقا؟ وهل هناك حقا نص صريح يلزمه بعدم منافسة هذه الشركة وعدم ممارسة نفس نشاطها.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال فرعنا هذا:

من أجل إيجاد إجابة للإشكالية المطروحة فإن لابد أولا من ضرورة معرفة المرتبة التي كان يحتلها الشريك سابقا، بمعنى في حالة ما إذا كان يعمل في المحل التجاري الذي يشتغل من قبل الشركة فهذا يعني حتما عند مغادرته للشركة إلى تحويل معه مجموعة من عملاء الشركة إلى المحل التجاري الجديد الذي يشتغل فيه، سواء كان العمل لحسابه أو لحساب آخر أو للغير[2].

[1]– المصري عباس المصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 96.

[2]– السيد قرمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140.

في حالة وجود نص صريح يتضمن شرط عدم المنافسة عند مغادرة الشركة فهذا لا يثير أي إشكال، بحيث يلتزم الشريك بتطبيق هذا الشرط باعتباره نصا صريحا يعبر عن إرادة الشركاء، ولكن يجب مراعاة ضرورة تحديد الشرط زمانا ومكانا[1].

الجدير بالذكر أنه يمكن تطبيق هذا الشرط في عقد التنازل عن الحصص، كشرط من شروط الضمان لفائدة المشتري الذي أصبح كذلك شريكا، لكي تستفيد الشركة من هذا الشرط في حالة عدم إدراجه في عقد الشركة[2].

أما في حالة عدم قيام الشركاء بالاتفاق حول مسألة الالتزام بعدم المنافسة بنص صريح، وذلك بإدراج شرط ينص صراحة على ذلك في القانون الأساسي، فإن الرأي الراجح هنا يذهب إلى عدم الاعتداد بوجود الالتزام، وذلك لسببين:

- **الأول:** إن قانون الشركات بدوره لم يكرس الالتزام بعدم المنافسة بنص صريح خلافا لما قد نجده في تشريع العمل حيث يقضي صراحة بعدم جواز منافسة رب العمل من طرف العامل.
- **الثاني:** يرجع إلى حرية التجارة والصناعة أو ما يطلق عليه الفقه مصطلح الحرية الاقتصادية[3].

[1]- المرجع نفسه، ص 140.

[2]- عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 29.

[3]- بالطيب محمد بشير، المرجع السابق، ص 248.

المطلب الثاني

حقوق الشريك عند مغادرة الشركة

بمجرد مغادرة الشريك للشركة سواء بإرادته أو بغير إرادته، فهو يتمتع بحقوق قد تكون مقررة في القانون أو بمجرد أحكام القضاء، لذا خصصنا بالذكر في هذا المطلب حق استرجاع الشريك المنسحب والمفصول لحصته (كفرع أول)، ثم يليه حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة (كفرع ثاني).

الفرع الأول

حق الشريك المنسحب والمفصول في استرجاع حصته

إن الشريك المفصول من الشركة يتعادل مركزه مع الشريك الذي ينسحب من الشركة بمحض إرادته وباختياره، ولذلك فإن الشريك الذي يفصل من الشركة له كامل الحق في استرجاع حصصه التي قام بتقديمها، مهما كانت أسباب خروجه من الشركة[1].

كما يعتبر كل اتفاق مضمونه أو شأنه حرمان الشريك المفصول أو المنسحب من استرجاع حصته في الشركة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، لأن هذا يعتبر نوعا أو سلبا للملكية دون تعويض منصف[2].

[1]– صديقي أميرة، الشركات ذات رأس المال المتغير، مطبقة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 57.

[2]– السيد قرمان عبد الرحمن، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 192.

وهذا ما نصت عليه المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري التي نصت صراحة على: "... ويعبر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث"[1].

- **الطريقة والأجل الذي يتم فيه رد الحصص:**

يقدم الشريك حصته في الشركة إما نقدا أو عينا سواء كانت منقولة أو عقارا، أو حصة من عمل.

فإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك عبارة عن حصة نقدية، فالشريك في هذه الحالة يتحصل على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبنية في العقد أو قيمتها وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد[2].

أما إذا كانت حصة من عمل، فالأصل أنه لا يسترجع شيئا عند خروجه من الشركة، لأنه لم يقدم حصة مالية عند دخوله في الشركة إنما اقتصرت مشاركته فيها على تخصيص جهده وعمله لخدمة نشاط الشركة وتحقيق غايتها، مع ذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، على حصول الشريك على نصيب معين عند خروجه من الشركة[3].

أو كانت الحصة المقدمة من طرف الشريك حصة عينية على سبيل التمليك، فهنا تنتقل ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة وعلى ذلك لا يسترد عين الحصة التي قدمها إلى الشركة ولو كانت موجودة بذاتها ضمن أصول الشركة. وإنما يحصل على مبلغ نقدي المقدر

[1]– المادة 3/439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]– بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 105.

[3]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 32.

لهذه الحصة، ولا يمكن للشريك المفصول من الشركة أن يتم رد الحصة عينا إذا كانت على درجة كبيرة من الأهمية، لأنها قد تؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فيظل الشريك محتفظا بحق ملكية الحصة كاملة، حتى وإن انقضت الشركة فيكون له الحق في استرجاع الحصة وذلك قبل تصفية الشركة، وإن تم فصل الشريك أو انسحب فلابد الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركة على إمكانية استرجاع هذه الحصة.

فإنه يمكن القول بأن الشريك المنسحب أو المفصول لا يستطيع استرجاع منه الحصة وإنما يسترد مبلغا نقديا مقابل انتفاع الشركة بالحصة، وذلك لأن الحصة قدمت إلى الشركة لكي تنتفع بها طوال مدتها[2].

الفرع الثاني

حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة

إن الحق الثابت والبارز للشريك، في كل الشركات مهما كان نوعها سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص هو حصوله على نصيب من الأرباح.

يعتبر تحقيق الربح الهدف الشامل لكل شريك بمجرد دخوله في الشركة، فاقتسام الربح يعتبر ركنا جوهريا بالنسبة للشركاء في عقد الشركة، فهذه الأخيرة لا تقوم ولا تتأسس بغير فكرة الربح، وهو أمر منطقي للغاية في فكرة الشركة بما تفرضه من اتخاذ مصالح بين الشركاء[3].

---

[1]– مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 91.

[2]– عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص ص 32 – 33.

[3]– مصطفى طه كمال، المرجع السابق، ص 28.

كما نصت المادة 1/425 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال"[1].

كقاعدة عامة يحق لكل شريك راغب في الانسحاب من الشركة مهما كان السبب القانوني الذي دفع به لذلك استرداد حصته المقدمة كما يحق له حصوله على نصيب من الأرباح، لكنه واستثناء قد ينص عقد الشركة على حرمان الشريك من حقه الحصول على نصيبه من الارباح، وهذا في حالة الخروج غير الإرادي للشريك، مثل العزل من الشركة لأسباب مضرة بالشركة أو الشركاء، فهنا يتفق الشركاء فيما بينهم أن يسترجع الشريك المعزول قيمة حصته دون الحصول على نسبة الفوائد والأرباح التي تحصلت عليها الشركة إذ يكون نصيبه مقدرا يوم إصدار قرار عزله[2].

كما نصت المادة 716 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية"[3].

---

[1]- المادة 1/425 من القانون المدني، السالف الذكر.

[2]- عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع السابق، ص 35.

[3]- المادة 716 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

كما تنص المادة 1/801 من القانون التجاري الجزائري على أن المشرع الجزائري قد قام بدوره بوضع مجموعة من العقوبات الجنائية مفروضة على مسيري الشركات التجارية عند عدم قيامهم أو تخلفهم عن وضع هذه الحسابات"[1].

- **الأرباح الصافية القابلة للتوزيع:**

يمكن القول أن الشركة قد حققت ربحا وذلك إذا توضح من عملية الجرد أن الأصول تفوق الخصوم، والربح الصافي هو الربح الناتج بعد طرح منه المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات[2].

- **الأرباح الصورية القابلة للتوزيع:**

نصت المادة 723 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا"[3].

[1]– المادة 1/801 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– أبوزيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 279.

[3]– المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

الخاتمـة

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للموضوع، أن الشريك يعتبر ركناً جوهريا يتم اعتماده لتكوين الشركة، ولاعتبار الشخص شريكا في الشركة، لابد أن يقوم بتقديم الحصة التي قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل، والمساهمة في الأرباح والخسائر، وكذلك نية المشاركة التي تعتبر عنصر إلزامي ومحدد لعقد الشركة، فهي التي تمنح للشخص وصف شريك، كما تعتبر عنصر مميز لعقد الشركة عن العقود المشابهة لها.

أما بالنسبة للواجبات والحقوق المتعلقة بصفة الشريك، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتنظيمها في قسم خاص من القانون التجاري، وإنما وردت هذه الأخيرة في مختلف النصوص القانونية، فمنها ما ورد في القانون المدني، ومنها في القانون التجاري.

كما قد يفقد الشخص صفة الشريك في الشركة، بتوفر الأسباب التي تمنعه من ممارسة نشاطه، وهذه الأسباب قد تكون إرادية مثل: انسحاب الشريك من الشركة، وهذا الانسحاب يكون مختلف بحسب الشركة فنجد الانسحاب من شركة محددة المدة، وفقا لنص المادة 2/422 من القانون المدني الجزائري، كما نجد أيضا الانسحاب من شركة غير محددة المدة وفقا لما جاء في نص المادة 440 من القانون المدني الجزائري، ونجد أيضا اتفاق الشركاء على حل الشركة،

أما الأسباب غير الإرادية فتتمثل في كل من: وفاة الشريك بمعنى زوال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، إفلاس الشريك أو الحجر عليه وكذلك إعساره.

تولد على عاتق الشريك المنسحب سواء للأسباب الإرادية أو غير الإرادية واجبات يتحملها منها: نقل ملكية الحصة للشركة، الوفاء بديون الشركة وكذلك عدم المنافسة عند مغادرة الشركة التي خرج منها.

نجد أيضا أن الشريك عند خروجه أو انسحابه من الشركة يستفيد ببعض الحقوق المتمثلة في: حق الشريك المنسحب والمفصول في استرداد حصته، حقه في نصيب من أرباح الشركة...

بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها الشريك، إلا أن المشرع لم يقم بتنظيم موضوع صفة الشريك بطريقة مفصلة وواضحة ولم يخصص قسم خاص متعلق بالشريك.

كذالك نقترح ضرورة إعادة النظر في صفة الشرك، والقيام بتنظيمه في قسم خاص به في القانون التجاري الجزائري، وهذا لغرض تسهيل ومعالجة المسائل المرتبطة بصفة الشريك.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1. **ابو زيد رضوان** ، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
2. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.
3. **الياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات المتوسط، بيروت، 1994.
4. **الياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
5. **البستاني سعيد يوسف**، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية للحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
6. **البارودي علي**، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
7. **البقيرات عبد القادر**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
8. **البنداري مصطفى**، مبادئ المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. **العريني محمد فريد** ، القانون التجاري (شركات الاموال و شركات الاشخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1994.
10. **العريني محمد فريد**، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

11. **العريني محمد فريد**، السيد الفقي محمد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
12. **العريني محمد فريد**، الشركات التجارية، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
13. **العكيلي عزيز**، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د–ب–ن، 2008.
14. **المحيسن أسامة نائل**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. **الكيلاني محمود**، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
16. **المنزلاوي عباس حلمي**، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
17. **المنزلاوي عباس حلمي**، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.
18. **السيد قرمان غبد الرحمان** ، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة و فصل الشريك منها ، دار النهضة العربية، القاهرة، د–س–ن.
19. **المصري عباس المصطفى**، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
20. **بلعيساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
21. **بلعيساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
22. **بلولة الطيب**، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية بن بوزه محمد، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008.

23. **تالا سعود الشوا، صفاء محمود السويليمين،** التشريعات الجامعية وتشريعات الأعمال، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
24. **شريقي نسرين،** الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
25. **صديقي أميرة،** الشركات ذات راس المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.
26. **صفوت بهنساوي،** الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007
27. **طه مصطفى كمال،** الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
28. **طه مصطفى كمال،** الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
29. **طه مصطفى كمال،** الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
30. **عبد الأول عابدين محمد سيوني،** مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، الطبعة الأولى' دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
31. **عمورة عمار،** شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
32. **فوضيل نادية،** أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
33. **محرز أحمد،** القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 1980.
34. **محمد جلال وفاء،** المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
35. **معوض يوسف حميد،** الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ) مذكرات الماجستير

1. **بلقايد كميلة،** حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
2. **بلهوان حسين،** النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
3. **كالم امينة،** المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامغة بن احمد ، وهران،2015.
4. م**زوار فتحي،** حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
5. **معارفيه مالية،** تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستسر في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2012.
6. **مهداوي حنان،** صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015.
7. **ورود خالد محمد،** التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركات التضامن، "دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

ب)مذكرات الماستر

1. **بن سعادة بدر الدين، شنيشن مهدي**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
2. **بوغنام كهينة، شالة نسرين**، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
3. **جديد أميرة**، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
4. **رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة**، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017.
5. **رحماني عادل**، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
6. **زعطيط خديجة**، حق التصويت في الجمعة العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
7. **عوام أميرة ، خلوي كاتية** ، أثار خروج الشريك على مصير الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو ملود معمري، تيزي وزو ، 2016.
8. **عيساني كهينة، عاشوري وسيلة**،تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذككرة لنيل شهادة الماستيرفي الحقوق، كلية الحقوف و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

9. **مداني نوال**، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
10. **مقران سماح**، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
11. **وازي فطة، حميش شعديث** ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014.

ثالثا: المقالات

1. **أبو القاسم**، تمييز عقد الشركة عن باقي العقود، 10 أفريل 2009، الساعة 10.46 (furatlaw.yoo7.com/t99-topic)، بدون صفحات.
2. **أماني أحمد**، التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة، 2010/08/15، الساعة 02.26 (http://www.f-law.net/law/threads/41222التفرقة-بين-عقد-الشركة-والعقود-المشابهة)، بدون صفحات.
3. **بالطيب محمد البشير**، "التنظيم الاتفاقي لالتزامات الشريك"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، (ص ص 241 – 254).

رابعا: المجلات

1. **سيد احمد حنان بخيت** ، "أثر انقضاء الشركة على حقوق الاطراف في القانون" ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية ، العدد 24، اغسطس 2014، (ص ص 233 – 277).
2. **لشهب حورية**، "تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، (ص ص 225 – 240).

3. **محمدي سماح**، "المساهمات العينة في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2017، (ص ص 273 – 287).
4. **ناعمي أمينة**، "حدود شرط عدم المنافسة على ضوء مدونة الشغل"، الرباط، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: الصفحةالرئيسية/معلمة-نصية/التنمية/الاقتصادية-والاجتماعية/التنمية-الاقتصادية/الشغل/قانون-الشغل/حدود-شرط-عدم-المنافسة-على ضوء-مدونة-الشغل-/ http://www.abhatoo-net-ma ، (ص ص 1 – 6).

خامسا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
2. الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

II- باللغة الفرنسية

1) Les ouvrages :

- **Mohamed Salah**، Les société commerciales، « Les règles communes، la société en nom collectif، la société en commandite simple »، Tom1، EDIK، Oran، 2005.

2) Mémoires :

- **Eloise Itena**، **Linda Eduige**، Nada Deschamps Elamri، Fonctionnement des sociétés : « Droits et obligations des assaiés »، master2، Spécialité droits et gestion، IAE Toulouse، sans année de publication.

3) Articles :

- **Maxime Bizeau**، L'affectio sociétatis، définition et utilité 22 novembre 2017، in : https://fichesdroit.com/affectiosociétatis، sans page.

4) Jurisprudence :

a. Cass-com، 3 juin 1986، Rev.sociétatis، 1986.
b. Cass.com 9 avril 1996، Rev-soc، 1997.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمــة.....	1
الفصل الأول	**4**
اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية و النتائج المترتبة عن ذالك	
المبحث الأول: طرق اكتساب صفة الشريك	5
المطلب الأول: تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر	5
الفرع الأول: تقديم الحصص	6
أولا: الحصة النقدية	6
ثانيا: الحصة العينية	7
ثالثا: الحصة من عمل	9
الفرع الثاني: المساهمة في الأرباح والخسائر	10
المطلب الثاني: نية المشاركة	11
الفرع الأول: المقصود بنية المشاركة	11
أولا: التعريف الموحد لنية المشاركة.....	12
ثانيا: التعريف التعددي لنية المشاركة	14
الفرع الثاني: تمييز نية المشاركة عن العقود المشابهة لها.....	15

أولا: تمييز عقد الشركة عن حالة الشيوع..... 15

ثانيا: تمييز عقد الشركة عن عقد القرض..... 16

ثالثا: تمييز عقد الشركة عن عقد العمل..... 17

رابعا: تمييز عقد الشركة عن عقد بيع المحل التجاري..... 18

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن اكتساب صفة الشريك 19

المطلب الأول: واجبات الشريك في الشركة 19

الفرع الأول: القيام بتحرير الحصة..... 20

الفرع الثاني: الوفاء بديون الشركة..... 21

أولا: مثال في شركات الأشخاص (شركة التضامن)..... 21

ثانيا: مثال في شركات الأموال (شركة المساهمة)..... 22

الفرع الثالث: عدم منافسة الشركة..... 23

المطلب الثاني: حقوق الشريك في الشركة..... 24

الفرع الأول: حقوق ذات طبيعة مالية..... 25

أولا: الحق في أنصبة الأرباح..... 25

ثانيا: الحق في استرجاع الحصص..... 26

ثالثا: الحق في قسمة الفائض الناتج عن عملية التصفية..... 27

الفرع الثاني: حقوق ذات طبيعة غير مالية 28

أولا: الحق في الإعلام 28

1) الحق في الإعلام الدائم 28

2) الحق في الإعلام قبل كل اجتماع..... 30

ثانيا: الحق في التصويت..... 31

ثالثا: الحق في الانتماء إلى الشركة 32

الفصل الثاني 34

فقدان صفة الشريك ونتائجها

المبحث الأول: حالات فقدان صفة الشريك..... 35

المطلب الأول: الأسباب الإرادية..... 35

الفرع الأول: انسحاب الشريك من الشركة..... 35

أ) الانسحاب من الشركة المحددة المدة..... 36

ب)الانسحاب من الشركة غير محددة المدة..... 37

الفرع الثاني: اتفاق الشركاء على حل الشركة..... 39

المطلب الثاني: الأسباب غير الإرادية..... 40

الفرع الأول: وفاة الشريك..... 40

الفرع الثاني: إفلاس الشريك أو الحجر عليه أو إعساره..... 42

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن فقدان صفة الشريك..... 43

المطلب الأول: حقوق الشريك في الشركة..... 43

الفرع الأول: نقل الملكية 44

الفرع الثاني: الوفاء بديون الشركة 46

الفرع الثالث: عدم المنافسة عند مغادرة الشركة 49

المطلب الثاني: حقوق الشريك عند مغادرة الشركة..... 51

الفرع الأول: حق الشريك المنسحب والمفصول في استرجاع حصته..... 51

الفرع الثاني: حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة 53

خاتمة 56

قائمة المراجع..... 58

فهرس المحتويات..... 66

الملخص:

باعتبار الشريك أهم الأركان المتطلبة التي تقوم على متنها الشركة، فلا يمكن نشوء الشركة دون جهود الشركاء أو الأموال التي يساهمون بها،لكن المشرع الجزائري لم يقم بمنح وتقديم تعريف خاص بالشريك في قوانينه ، ولا بتحديد العناصر أو الشروط التي تكونه ، بل اكتفى بمنح تعريف للشركة و ذلك بمجرد نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري و التي نستخلص منها بعض العناصر المتمثلة في: تقديم الحصص بكل أنواعها ،المساهمة في رأسمالها ،وكذلك اقتسام الأرباح و الخسائر ،واهم عنصر مميز للشريك عن غيره هو نية المشاركة التي تعتبر العنصر المميز لعقد الشركة عن العقود و المفاهيم المشابهة لها كعقد العمل ،عقد القرض،عقد بيع المحل التجاري ...

بمجرد اكتساب صفة الشريك تترتب مجموعة من النتائج تتمثل في حقوق تثبت له، وواجبات تترتب عليه، والتي هي في مجملها مقررة لحماية الشركة.

كما يمكن أيضا للشريك أن يفقد هذه الصفة بالرجوع إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية وذلك وفقا لنوع الشركات ،ويترتب كذلك على فقدان صفة الشريك مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق تثبت للشريك السابق، وواجبات يلتزم بها منها ما هي مقررة لحماية الشركة ، ومنها ما هي مقررة لحماية الغير .

وأخيرا ،بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها الشريك في الشركة ،إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتخصيص قسم خاص به ولا بتنظيم هذا الموضوع بصفة مفصلة و واضحة.

الكلمات الدالة: الشريك، الحقوق، الواجبات، شركات الأموال، شركات الأشخاص. نقل الملكية، الأرباح،الخسائر.